

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

عليه قال لأن النية لا أثر لها في الصريح على الصحيح وإِعلم .

القاعدة 47 إذا قلنا الأمر المطلق يقتضي التكرار فيقتضي الفور اتفاقاً وإن قلنا لا يقتضي التكرار فهل يقتضي الفور أم لا في ذلك مذاهب .

أحدها أنه يقتضي الفور وهذا قول أصحابنا قال أبو البركات وهو ظاهر كلام أحمد ويعزى إلى أبي حنيفة ومتبعيه وحكاه الحلواني من أصحابنا عن المالكية .

قلت وقال القوضي عبد الوهاب المالكي الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور وحكاه القرافي عن مالك ثم قال خلافاً لأصحابه المغاربة وحكاه في المسودة عن أبي بكر الصيرفي والقاضي وأبي حامد وطائفة من الشافعية .

والمذهب الثاني أنه لا يقتضي الفور ولا التراخي بل يدل على طلب الفعل قاله في البرهان وهذا ينسب إلى الشافعي وأصحابه وقال في المحصول إنه الحق .

قلت اختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي قال القاضي أبو يعلى وقد أوماً إليه أحمد في رواية الأثرم وقد سأله عن قضاء رمضان يفرق قال نعم إنما قال إِ فعدة من أيام آخر .

وقال السرخسي من الحنفية الذي يصح عندي من مذهب علمائنا أنه يعنى الأمر المطلق على التراخي وذكر عن أبي حنيفة ما يدل على ذلك قال وأشار الكرخي إلى أن موجب الأمر الفور قال ومن أصحابنا من جعل هذا الفعل على الخلاف بين أصحابنا في الحج هل هو على الفور أو التراخي قال وعندي أن هذا غلط لأن الحج مؤقت بأشهره فأبو يوسف يقول تتعين السنة الأولى ومحمد يقول لا تتعين وعن أبي حنيفة روايتان .

والمذهب الثالث أنه يفيد التراخي أي جوازاً قال الشيخ أبو إسحاق والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط